Prime Minister Cabinet
Egyptian Nuclear & Radiological Regulatory Authority
(ENRRA)
Chairman of the Board

رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
رئيس مجلس الإدارة

ENRRA

قرار
مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية:

- بعد الإطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين رئيس ونائب هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية،
- وبناء علي ماعرضه السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩،
- ولحسن سير وانتظام العمل بالهيئة.

- قـــرر -

مادة(١): اصدار وثيقة الاطار التشريعي والرقابي للتنظيم الانشطة النووية والاشعاعية .

مادة(٢): على جميع المعنيين بهذا القرار - كل فيما يخصه - تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. سامي شعبان عطا الله

٣ شارع أحمد الزمر- حي الزهور - مدينة نصر - ١١٧٦٢ القاهرة - مصر ص.ب: ٧٥٥١ ت: ٢٢٧٢٨٨٢٩(٢٠٢+) ف: ٢٢٧٤٠٢٣٨ (٢٠٢+)

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

ENRRA

Egyptian Nuclear & Radiological Regulatory Authority

وثيقة رقم:	ENRRA-RB/MG/LG-01
مراجعة رقم:	١
تاريخ الإصدار:	٢٠١٩/٠٩/٢٩
عدد الصفحات:	٤

وثيقة الإدارة

الإطار التشريعي والرقابي لتنظيم الأنشطة النووية الإشعاعية

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
القاهرة، مصر
٢٠١٩

تتناول هذه الوثيقة الإطار التشريعي والرقابي لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية بجمهورية مصر العربية وتصف النهج الرقابي ومستويات الوثائق الرقابية المختلفة

المحتويات

١. التعريفات ١

٢. الهدف ١

٣. نظرة عامة عن الهيئة ١

٤. النهج التشريعي والرقابي ٢

٥. الهرم التشريعي ٢

٥-١. المستوى الأول: القانون النووي ٣

٥-٢. المستوى الثاني: اللائحة التنفيذية والقرارات الحكومية ٣

٥-٢-١. اللائحة التنفيذية ٣

٥-٢-٢. القرارات الحكومية ٣

٥-٣. المستوى الثالث: اللوائح والقرارات الرقابية ٣

٥-٣-١. اللوائح ٣

٥-٣-١-١. المتطلبات الرقابية ٣

٥-٣-١-٢. القواعد الرقابية ٤

٥-٣-٢. القرارات الرقابية ٤

٥-٤. المستوى الرابع: الأدلة والتعليمات الإرشادية والمواصفات القياسية والأكواد الصناعية ٤

٥-٤-١. الأدلة والتعليمات الإرشادية ٤

٥-٤-٢. المعايير القياسية والأكواد الصناعية ٤

١. التعريفات

تشير التعريفات الآتية إلى المعاني المبينة قرين كل منها، وأي تعريفات أخرى لم يتم الإشارة إليها أدناه ستكون كما هي مبينة بالقانون النووي ومسرد مصطلحات الأمان للوكالة الدولية للطاقة الذرية وما قد يطرأ عليها من تعديلات:

النهج التفصيلي	يرتكز هذا النهج على متطلبات رقابية ومعايير قبول محددة، ويشمل أيضاً الأدلة الإرشادية التي يمكن استخدامها لإستيفاء المتطلبات والقواعد الرقابية ولتحقيق مستوى كاف من الأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي. ويشمل المعايير والضوابط المعترف بها على النطاق العالمي، ومعايير الأمن والأمان الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة. ويتميز هذا الأسلوب بوضوح معايير القبول من أجل الحصول على ترخيص أو إذن من الهيئة.
النهج المعتمد على الأداء	يرتكز هذا النهج على أهداف الأمان والأمن بشكل عام ويعتمد على معايير أقل تفصيلاً. ويتطلب عمل إضافي من قبل المرخص له أو طالب الترخيص لتبرير وإثبات تحقق أهداف الأمان والأمن النووي والإشعاعي.
طالب الترخيص	الشخص الطبيعي أو الإعتباري والذي يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص أو إذن أو موافقة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة النووية أو الإشعاعية.

٢. الهدف

تم تطوير هذه الوثيقة لبيان النهج الرقابي المُتبع ومستويات التشريعات الرقابية وذلك بما يتماشى مع الهيئات الرقابية الدولية، ويدعم إستقلالية القرار الرقابي، ويؤكد على مسئولية المرخص له تجاه الأمان والأمن النوويين.

٣. نظرة عامة عن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

أنشئت هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") بموجب قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٧، (يشار إليه فيما بعد بـ "القانون النووي").

وتتولى الهيئة كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك على نحو يضمن أمن وأمان الإنسان والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة، ولها في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات اللازمة لتنظيم تلك الأنشطة.

٤. النهج التشريعي والرقابي

يجمع النهج الرقابي والتنظيمي بالهيئة بين الأسلوب المفصل والأسلوب المبني على الأداء، وبما يضمن امتثال طالب الترخيص أو المرخص له للتشريعات واللوائح الوطنية.

الإطار التشريعي والرقابي، المنظم للضمانات النووية، وأمن، وأمان المنشآت والأنشطة والممارسات النووية والإشعاعية بجمهورية مصر العربية يتضمن المستويات المختلفة للوثائق الرقابية والتشريعية.

وطبقاً لما ورد بالبند الرابع من المادة (١٧) من القانون النووي رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعتمد عملية ترخيص المنشآت النووية والإشعاعية على التشريعات الوطنية، ومعايير الأمان والأمن الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعايير الأمان السارية في بلد المنشأ. وقد تقبل الهيئة إصدارات متطلبات وقواعد ومعايير الأمان السارية في بلد المنشأ وقت توقيع العقد أو أحدث إصداراتها السارية عند مرحلة التصميم أو الإنشاء، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية أو معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما يجب مراعاة إتباع أحدث الممارسات الرقابية في بلد المنشأ.

٥. الهرم التشريعي

يأخذ الإطار التشريعي شكل هرمي وهو مقسم لعدة مستويات ويصف المستويات التشريعية للوثائق الرقابية ومستويات الإلزام وجهة الإصدار لكل منها وذلك على النحو الموضح بالشكل ١.

شكل ١: هرم الإطار التشريعي

٥-١. المستوى الأول: القانون النووي

ويمثل القانون النووي قمة الهرم التشريعي، وصدر عن مجلس النواب، ويتشكل القانون من سبعة فصول و١٠٩ مادة، ومنح القانون النووي الهيئة كافة الصلاحيات لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية بجمهورية مصر العربية، بما يضمن أمان وأمن الإنسان والممتلكات والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة. ويحدد القانون النووي قواعد وأسس الأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وفقاً لدستور جمهورية مصر العربية، تأخذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر ذات المستوى الإلزامي للقانون.

٥-٢. المستوى الثاني: اللائحة التنفيذية والقرارات الحكومية

٥-٢-١. اللائحة التنفيذية

تضع اللائحة التنفيذية للقانون النووي الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٦) لسنة ٢٠١١ قواعد تفصيلية للأحكام الواردة بالقانون النووي.

٥-٢-٢. القرارات الحكومية

تضع القرارات الحكومية الإجراءات الإدارية اللازمة لانفاذ القانون النووي ولائحته التنفيذية. وتصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه.

٥-٣. المستوى الثالث: اللوائح والقرارات الرقابية

تضع اللوائح والقرارات الرقابية الإجراءات الإدارية اللازمة لانفاذ القانون النووي ولائحته التنفيذية، تصدر اللوائح والقرارات الرقابية عن مجلس إدارة الهيئة وفقاً للقانون النووي.

٥-٣-١. اللوائح:

تنقسم اللوائح إلى قواعد رقابية ومتطلبات رقابية وذلك على النحو التالي:

٥-٣-١-١. المتطلبات الرقابية

توضح المتطلبات العامة ومعايير القبول الفنية التي يجب على المرخص له أو طالب الترخيص الإلتزام بها للحصول على الترخيص أو الإذن أو الموافقة، والصادرة عن مجلس إدارة الهيئة. وتوفر هذه المتطلبات إطاراً للشروط والمواصفات الأكثر تفصيلاً التي سيتم إدراجها في كل ترخيص على حده.

٥-٣-١-٢. القواعد الرقابية

توضح القواعد والنظم والشروط والإجراءات الإدارية التي يجب على المرخص له أو طالب الترخيص الإلتزام بها للحصول على ترخيص أو إذن أو موافقة لأي نشاط نووي أو إشعاعي، والصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

٥-٣-٢. القرارات الرقابية

تبين القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة الأمور الإدارية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون النووي ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء، ومن بينها اللوائح التنظيمية، وقرارات إصدار التراخيص وشروط الترخيص، وقرارات الإنفاذ.

٥-٤. المستوى الرابع: الأدلة والتعليمات الإرشادية والمواصفات القياسية والأكواد الصناعية

٥-٤-١. الأدلة والتعليمات الإرشادية

توضح الأدلة والتعليمات الإرشادية الآليات والطرق المقبولة لإستيفاء المتطلبات والقواعد الرقابية، وهي غير ملزمة للمرخص له أو طالب الترخيص، وتصدر عن مجلس إدارة الهيئة، من بينها إرشادات مراجعة وتقييم الأمان النووي والإشعاعي.

٥-٤-٢. المعايير القياسية والأكواد الصناعية

تعتبر المعايير القياسية والأكواد الصناعية الوطنية والدولية، الخاصة بالمواد المستخدمة وطرق التصميم والإختبارات والتفتيش على المكونات والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمدنية وضمان الجودة مثل المواصفات القياسية المصرية والمعهد الأمريكي للمواصفات الوطنية، غير ملزمة. ويعتمد طالب الترخيص أو المرخص له بشكل إختياري على تلك المعايير للوفاء بالمتطلبات الفنية، وذلك بما يتوافق مع المتطلبات الرقابية المعتمدة من الهيئة والتي تمثل الحد الأدنى الواجب توافرها.

والجدير بالذكر بأنه في حالة إستخدام المرخص له لأدلة، أو تعليمات إرشادية، أو أكواد صناعية وطنية أو دولية أو لمعايير الأمان السارية في بلد المنشأ والتي تتوافق مع التشريعات الوطنية، لضمان أمن وأمان المنشآت والأنشطة والممارسات النووية أو الإشعاعية، فإنها تأخذ الصفة الإلزامية.